

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية

إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

تجميع التعليقات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢		ثالثاً - تجميع التعليقات
٢		١٣ - الأرجنتين
٤		١٤ - جامايكا
٧		١٥ - البرتغال
١١		١٦ - الجمهورية السلوفاكية
١٤		١٧ - إسبانيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثالثاً - تجميع التعليقات

١٣ - الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

نعم، الأرجنتين طرف في معاهدات بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية، تتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول) - السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول - السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار لا يوجد.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الأرجنتين أحكاماً بشأن تعديل اتفاقات الاستثمار الدولية. ولكنها لا تتضمن أحكاماً تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على وضع ترتيبات انتقالية في حالة إدخال تغييرات أو تعديلات على اتفاقات الاستثمار الدولية. أمثلة على أحكام المعاهدات:

معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأرجنتين والاتحاد الروسي (١٩٩٨): "المادة ١٤-٣- يجوز إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بموجب اتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين. ويدخل أيُّ تعديل حيز النفاذ بعد أن يُخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابةً باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب تشريعاته من أجل بدء نفاذ التعديلات المذكورة."

معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأرجنتين والدانمرك (١٩٩٢): "المادة ١١ التعديلات - يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق في تاريخ بدء نفاذه أو في أي وقت لاحق، على النحو الذي اتفق عليه

الطرفان المتعاقدان. ويبدأ نفاذ أيّ تعديلات من هذا القبيل بمجرد أن يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال جميع المتطلبات الدستورية لديه."

معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأرجنتين والسنغال (١٩٩٣): "المادة ١٠ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب، كتابةً، التعديل الكلي أو الجزئي لهذا الاتفاق. ويبدأ نفاذ التعديلات المتفق عليها حالما يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بإقراره لها."

معاهدة الاستثمار الثنائية بين الأرجنتين وقطر (٢٠١٦)، لم تدخل بعد حيز النفاذ: "المادة ١٩ بدء النفاذ - ١ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة وتعديلاتها في تاريخ تلقي آخر إخطار كتابي من أحد الطرفين المتعاقدين، من خلال القنوات الدبلوماسية، بإتمام إجراءاته القانونية الداخلية المطلوبة لبدء نفاذ هذه المعاهدة وتعديلاتها. ٢ - يجوز تعديل هذه المعاهدة عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين."

باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لم يُرس نظام محدد للاعتراف بالأحكام الدولية وإنفاذها، ولكن هناك نظاماً محدداً للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

ومع ذلك، ينبغي توضيح أن المادة ٧٥ (٢٢) من الدستور الوطني تنص على أن المعاهدات التي تبرمها جمهورية الأرجنتين تحظى بوضع قانوني مهيمن. وعلاوة على ذلك، تحظى بعض معاهدات حقوق الإنسان بوضع دستوري. ومن ثمّ، إذا نصت معاهدة تبرمها الأرجنتين على الاختصاص القضائي لحكمة دولية بتسوية المنازعات والقواعد المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الدولية وإنفاذها، وجب احترام أحكام تلك المعاهدة لأغراض الاعتراف بالأحكام وإنفاذها. وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، يجوز الإشارة إلى المادة ٥٤ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى التي أعدها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID)، والبيان الذي أدلت به جمهورية الأرجنتين عملاً بالمادة ٥٤ (٢)، الذي يحدد السلطة القضائية الوطنية بشأن المقاضاة في الدعاوى الإدارية الاتحادية باعتبارها السلطة المختصة فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في إطار اتفاقية المركز وإنفاذها.

وقد طُلب إلى المحاكم المحلية الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو إنفاذها؛ ومن ذلك مثلاً، *Compania de concesiones de infraestructura SA (CCI)* بشأن التماس إعلان الإفلاس (جمهورية بيرو)، القضية رقم ٢٠١٥/٨٠٣٠، محكمة الاستئناف التجارية الوطنية، الحكم الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا يوجد.

١٤ - جامايكا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

جامايكا طرف في عدد من المعاهدات الثنائية بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية. وهي طرف أيضاً في معاهدة تشاغواراماس المنقحة ("RTC") المنشئة للجماعة الكاريبية ("كاريكوم") والسوق والاقتصاد الواحد للجماعة الكاريبية ("CSME") اللذين يتضمنان أحكاماً سوف تنطبق على المستثمرين ضمن الجماعة الكاريبية. وعلى وجه الخصوص، تتضمن معاهدة تشاغواراماس المنقحة معياري المعاملة الوطنية (المادة ٧) ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية (المادة ٨) اللذين يوجدان عادة في اتفاقات الاستثمار الدولية. ومع أن هذين المعيارين على النحو المبين في المعاهدة لهما تطبيق عام، تظل الأحكام واجبة التطبيق في حالة رفع المستثمر دعوى ضد دولة عضو في الجماعة الكاريبية بسبب عدم التقيد بهذين المعيارين. وتتيح المعاهدة بصفة أساسية التحكيم بين المستثمرين والدول من خلال النص على جواز أن يرفع الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من أي دولة عضو في الجماعة الكاريبية دعوى أمام محكمة العدل الكاريبية فيما يتعلق بأي من الحقوق بموجب المعاهدة لدى استيفاء جميع المعايير المؤيدة للدعوى. وهناك أيضاً فصل موسّع بشأن المسائل المتعلقة بالمنافسة (الفصل ٨) في المعاهدة. بيد أن جميع اتفاقات الاستثمار الدولية السارية تتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (معاهدات الاستثمار الثنائية التي استعرضت في إطار التحضير للإجابة على هذا الاستبيان هي بين: جامايكا-جمهورية الأرجنتين، جامايكا-كوريا، جامايكا-ألمانيا، جامايكا-هولندا، جامايكا-سويسرا، جامايكا-الصين، جامايكا-المملكة المتحدة، جامايكا-الولايات المتحدة الأمريكية).

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

ليس لدى جامايكا اتفاق استثماري دولي نموذجي. غير أن بعض اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها جامايكا تتضمن أحكاماً يجوز بموجبها لطرفي المنازعة عرضها على المحاكم أو هيئات التحكيم الإدارية لدى الدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السادسة ٢ (أ) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية بين جامايكا والولايات المتحدة الأمريكية على هذا الشكل من أشكال أساليب تسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ (٢) من الاتفاق الاستثماري الدولي بين جامايكا والصين على أنه في الحالات التي لا تُسوّى فيها المنازعة بين المستثمرين والدول في البداية عن طريق المفاوضات، يحق لأي من طرفي المنازعة عرضها على المحكمة المختصة لدى الطرف

المتعاقد الذي قَبِل الاستثمار. وثم بديل آخر هو الاتفاق الاستثماري الدولي بين جامايكا والاتحاد السويسري الذي ينص على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استنفاد سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية المحلية كشرط لموافقة على التحكيم الذي من شأنه أن يتطلب اللجوء إلى المحاكم أو هيئات التحكيم الوطنية الدائمة (المادة ٩ (٤)). وانظر أيضاً المادة ١١ (١) من الاتفاق الاستثماري الدولي بين جامايكا وألمانيا الذي يسمح للطرفين بالسعي إلى الحصول على سبل الانتصاف المحلية إذا تعذر تسوية المنازعات بالطرائق الودية. وليس لدينا علم بأيّ قرارات أصدرتها أيّ محكمة أو هيئة تحكيم في جامايكا بموجب أيّ من تلك الاتفاقات الاستثمارية الدولية.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لم يُستدل في أيّ من اتفاقات الاستثمار الدولية المستعرضة على حكم يتعلق بطعون في قرارات هيئات التحكيم.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لم يُستدل في أيّ من اتفاقات الاستثمار الدولية السارية على أيّ أحكام بشأن إمكانية أن تُنشأ في المستقبل أيّ آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يخص التحكيم بين المستثمرين والدول أو بشأن إنشاء هيئة تحكيم أو محكمة استثمارية دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها لا يوجد عموماً أيّ حكم بشأن تعديل الاتفاقات المعنية.

باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

ينص قانون (الإنفاذ المتبادل) بشأن الأحكام وقرارات التحكيم على أن يُسجّل ويُنفذ في جامايكا أيّ حكم يُستحصل عليه في محكمة عليا في المملكة المتحدة على أساس متبادل. وبموجب قانون الإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية، يجوز الاعتراف بالأحكام الصادرة من محكمة عليا في أيّ ولاية قضائية أجنبية وإنفاذها في جامايكا على أساس التأكيد بأن أيّ حكم من ذلك القبيل صادر عن محكمة عليا في جامايكا من شأنه أن يُمنح معاملة مماثلة في الولاية القضائية الأخرى.

وفيما يلي قضيتان من قضايا محاكم الاستئناف بُتَّ فيهما بأنَّ الأحكام الأجنبية واجبة الإنفاذ في جامايكا. وتجدر الإشارة إلى أنَّ جامايكا لديها إطار قانوني منفصل من أجل الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

(أ) القضية: *DYC Fishing Limited v Perla Del Caribe Inc* [2014] JMCA Civ

<http://www.courtsofappeal.gov.jm/sites/default/files/judgments/DYC%20Fishing%20Ltd.%20v%20Perla%20Del%20Caribe%20Inc..pdf>

(ب) قضية: *Richard Vasconcellos and Jamaica Steel Works Limited and Others SCCA*

رقم ١ لسنة ٢٠٠٨

[http://www.courtsofappeal.gov.jm/sites/default/files/judgments/Vasconcellos%20\(Richard\)%20v.%20Jamaica%20Steel%20Works%20Ltd.%20et%20al_0.pdf](http://www.courtsofappeal.gov.jm/sites/default/files/judgments/Vasconcellos%20(Richard)%20v.%20Jamaica%20Steel%20Works%20Ltd.%20et%20al_0.pdf)

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

يخضع الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها في جامايكا إلى قانون التحكيم (الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها). ويتضمن ذلك القانون أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية. ولا توجد أيُّ إشارة مرجعية في ذلك القانون، ومن ثمَّ اتفاقية نيويورك، إلى الطعون المقدمة ضد قرارات التحكيم.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تقر الدولة برأي الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إمكانية إدخال إصلاحات على نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتقر الدولة أيضاً بأنَّ الاتساق والشفافية والقدرة على التنبؤ هي أهداف مستصوبة في أيِّ نظام لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومع ذلك، نلاحظ أنَّ جامايكا ليست طرفاً في اتفاقية موريثيوس التي شكَّلت أساس الورقة البحثية التي أعدها مركز تسوية المنازعات الدولية مما يشير إلى أننا لم نعتمد موقفاً رسمياً فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية موريثيوس على اتفاقاتنا الاستثمارية الدولية.

وتعترف الدولة، على غرار ورقة المركز البحثية، بأنَّ عدم الاتساق داخل الآليات القائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا يزال يضعف الدعم لاتفاقات الاستثمار الدولية. وهناك قرارات تحكيم خلصت فيها هيئات تحكيم مختلفة إلى قرارات مختلفة بشأن وقائع شديدة التشابه في بعض الأحيان. وقد أوجد هذا جواً من عدم اليقين لدى المستثمرين والدول.

وتُعتبر المقترحات المقدمة استناداً إلى اتفاقية موريثيوس جديدة بالاهتمام، ونواصل دراستها.

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

وقَّعت البرتغال وصدَّقت على نحو خمسين اتفاقية استثمارية ثنائية، معظمها نافذ في الوقت الراهن. وعلى المستوى المتعدد الأطراف، البرتغال طرف حالياً في معاهدة ميثاق الطاقة. وتتضمن هذه المعاهدات أحكاماً تتعلق بحماية الاستثمارات الأجنبية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

كما استكملت البرتغال، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، المفاوضات بشأن اتفاقيتين آخريين يتضمنان أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لم يدخلتا بعد حيز النفاذ. وهذان الاتفاقان هما الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام.

ويُرجى ملاحظة أنه بغية إبرام "اتفاقات استثمار دولية" أخرى، تُجرى حالياً عدة مفاوضات مع بلدان ثالثة، سواء على الصعيد الثنائي أو في إطار سياسة الاستثمار الأوروبية.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

تواصل البرتغال إتاحة الإمكانية للمستثمرين للجوء إلى محاكم الدولة للمطالبة بحقوقهم. ومن ثم، فقد راعت البرتغال هذه الإمكانية على النحو الواجب، سواء في معاهداتها الاستثمارية الثنائية أو في نموذج معاهدات الاستثمار الثنائية لديها (وفقاً لنموذج معاهدات الاستثمار الثنائية البرتغالي، "يجوز للمستثمر أن يحيل المنازعة إلى: (أ) المحاكم الوطنية لدى الطرف الذي يوجد الاستثمار في إقليمه؛" (ب) وكبدل عن المحاكم المحلية، يجوز للمستثمرين إحالة المنازعات إلى التحكيم الدولي).

وينص الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، الموقع في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على إنشاء هيئة تحكيم مكونة من خمسة عشر عضواً للفصل في المطالبات المقدمة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام حماية الاستثمار من الاتفاق (المادة ٨-٢٧ من الاتفاق). ويُنص أيضاً على الآلية نفسها في الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام، على الرغم من بعض التعديلات (يخضع ترقيم الفصول والأبواب والمواد حالياً للتنقيح القانوني).

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

في النموذج البرتغالي للمعاهدة الاستثمارية الثنائية، "تكون قرارات التحكيم ملزمة، ولكن لا يجوز أن تخضع للاستئناف أو أي إجراء استعراضي آخر سوى على النحو المنصوص عليه في القانون والقواعد المنطبقة" (الفقرة ١ من المادة ٢٤).

وفي المقابل، ينص الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، وكذلك اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، على إنشاء هيئتي تحكيم استئنائيتين لمراجعة قرارات التحكيم التي أصدرتها هيئات التحكيم المنشأة بموجب هذين الاتفاقين (المادة ٨-٢٨ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، والمادة ١٣ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام).

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

ينص النموذج البرتغالي الجديد لمعاهدة الاستثمار الثنائية على أنه "عند بدء نفاذ اتفاق دولي ينص على إنشاء هيئة تحكيم استثمارية متعددة الأطراف و/أو آلية استئنافية متعددة الأطراف تنطبقان على المنازعات بموجب هذا الاتفاق، يتوقف انطباق الأجزاء ذات الصلة من هذا الاتفاق رهناً باتفاق كلا الطرفين." (الفقرة ١ من المادة ٢٥). ولم تبرم البرتغال بعد معاهدة استثمار ثنائية تتضمن هذه الصيغة، في الوقت الحاضر.

وفي الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام على السواء، تلزم الأطراف المتعاقدة بالعمل من أجل إنشاء هيئة تحكيم استثمارية متعددة الأطراف و/أو آلية استئناف (المادة ٨-٢٩ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، والمادة ١٥ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام).

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

يتطلب تعديل معاهدة الاستثمار الثنائية البرتغالية موافقة كلا الطرفين، ويتبع الإجراءات نفسها المتعلقة بدخول الاتفاق حيز النفاذ. وفي حالة إنهاء معاهدة الاستثمار الثنائية، يُنص على حكم انقضاء موقوف يكفل تمديد الحماية المنصوص عليها في الاتفاق لفترات تتراوح بين ١٠ أعوام و ٢٠ عاماً.

وترد الأحكام المتعلقة بالتعديلات على ميثاق الطاقة والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام في المواد ٤٢ و ٣٠-٢ والعاشرة من الفصل ١٧، على التوالي.

باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

على الرغم من المعاهدات الدولية التي وقعتها البرتغال وصادقت عليها، فإنه عملاً بقانون الإجراءات المدنية البرتغالي، لا يكون لأي قرار صادر عن محكمة أجنبية أو محكم أجنبي أي مفعول في البرتغال، بغض النظر عن جنسية الأطراف المعنية، ما لم تراجع وتؤيده المحكمة البرتغالية المختصة.

والمحكمة المسؤولة عن الاعتراف بالقرارات الخارجية هي محكمة الاستئناف الإقليمية. ويجب على المحكمة أن تتحقق من: '١' صحة القرار الأجنبي؛ '٢' عدم تضمّنه قرارات تتناقض مع النظام العام البرتغالي؛ '٣' أنه إذا كان الموقف قد حل بموجب القانون البرتغالي (وفقاً لقواعد تنازع القوانين)، فلن تنتهك أحكامه.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

ليس لدينا علم بوجود طلبات مقدمة إلى المحاكم المحلية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو إنفاذها.

والمصدر الرئيسي للقانون التشريعي هو القانون رقم ٦٣/٢٠١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أقر قانون التحكيم الطوعي. ويخصّص قانون التحكيم الطوعي فصلاً محدداً لإنفاذ قرارات التحكيم المحلية (الفصل الثامن) وآخر للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (الفصل العاشر). ويحكم القانون إجراءات التحكيم المحلية والدولية على السواء.

بيد أن هناك فصلاً في القانون مكرساً للتحكيم الدولي الذي يرسّي بعض القواعد المحددة، وهي:

'١' عدم مقبولة الدفوع المستندة إلى القانون الداخلي للطرف الذي يكون دولة أو مؤسسة مملوكة لدولة أو شركة تخضع لسيطرة دولة؛

'٢' الأخذ بقاعدة "مؤيدة للصحة" بدرجة أكبر فيما يتعلق بالصحة الموضوعية لاتفاق التحكيم؛

'٣' إمكانية اختيار القواعد القانونية التي ينبغي أن يطبقها المحكمون، إذا لم تخوّلهم تلك القواعد بأن يتخذوا قرارهم من منطلق العدل والإنصاف؛

'٤' اتباع نهج أكثر تقييداً بشأن الطعون، لا يكون قرار التحكيم بموجبه غير قابل للطعن إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على إمكانية الاستئناف أمام هيئة تحكيم أخرى ونظماً شروطها؛

'٥' إمكانية إلغاء قرار تحكيم صادر في البرتغال، في تحكيم دولي طُبّق فيه قانون غير برتغالي على موضوع المنازعة، إذا تقرر إنفاذ مثل ذلك القرار التحكيمي في الإقليم

الوطني أو كان من شأنه أن تكون له آثار أخرى في ذلك الإقليم، متى أدى هذا الإنفاذ إلى نتيجة تتنافى بوضوح مع مبادئ السياسة العامة الدولية.

وعلى الرغم مما هو منصوص عليه في ذلك الفصل، فإن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المحلي تنطبق أيضاً على التحكيم الدولي، مع إجراء التعديلات اللازمة. ويستند قانون التحكيم الطوعي أساساً إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (بالتعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦). ولا تتطلب قرارات التحكيم الصادرة في البرتغال الخضوع للاعتراف السابق وتكون قابلة للإنفاذ وفق شروط تُعادل، بصفة عامة، قرارات محاكم الدولة البرتغالية.

ودون المساس بالأحكام الإلزامية من اتفاقية نيويورك وكذلك بالمعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى التي تُلزم الدولة البرتغالية، لا تُفَعَّل قرارات التحكيم الصادرة في إطار عمليات التحكيم التي تقام في الخارج في البرتغال إلا إذا اعترفت بها المحاكم المختصة في الدولة البرتغالية.

ويقدم الطرف الذي يرغب في الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي، تحديداً من أجل إنفاذه في البرتغال، النسخة الأصلية من قرار التحكيم موثقة حسب الأصول أو نسخة مصدقة من ذلك القرار، إلى جانب اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول. وإذا لم يكن قرار التحكيم أو اتفاق التحكيم باللغة البرتغالية، يقدم الطرف الطالب ترجمة مصدقة حسب الأصول بهذه اللغة. وبمجرد ملء طلب الاعتراف، إلى جانب الوثائق المحددة أعلاه، يُستدعى الطرف الخصم لتقديم اعتراضه في غضون ١٥ يوماً. وتُجرى المحاكمة وفقاً للقواعد المنطبقة على الطعون.

وتميل المحاكم البرتغالية عموماً إلى الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها. ويكون قرار التحكيم الذي تصدره هيئة تحكيم ملزماً للأطراف وفق الشروط نفسها المقررة للحكم النهائي المحلي الذي تصدره محكمة الدولة ويجوز إنفاذه على نحو مماثل. ومن ثم، فإن المسائل المطروحة التي حسمتها نهائياً هيئة تحكيم مختصة تشكّل حجّة الأمر المقضي به. ولا يمكن سوى في ظروف استثنائية إعادة الاستماع إلى تلك القضايا في محكمة وطنية. وتشمل تلك الظروف، التي تنطبق أيضاً على قرارات محاكم الدولة، على سبيل المثال، وجود قرار نهائي آخر يثبت أن قرار التحكيم هو نتيجة لجرمة ارتكبتها المحكّمون لدى أداء وظائفهم.

ويرجى الانتباه إلى أن البرتغال وقّعت وصدّقت على اتفاقية واشنطن بشأن تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى (١٩٦٥) في عام ١٩٨٤ وهي سارية المفعول منذ ١ آب/أغسطس من ذلك العام، كما صدّقت على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وأبدت تحفظاً على المادة الأولى (٣) منها: لن تطبّق البرتغال الاتفاقية إلا في الحالات التي تكون فيها قرارات التحكيم قد صدرت في أراضي الدول الملزمة بالاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، فإن البرتغال ملزمة باتفاقية جنيف بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧ (صدقت عليها البرتغال في عام ١٩٣١)، واتفاقية المركز الدولي لتسوية

المنازعات الاستثمارية، واتفاقية البلدان الأمريكية لتحكيم التجاري الدولي، الموقعة في بنما في عام ١٩٧٥ (صدّقت عليها البرتغال في عام ٢٠٠٢). وإضافة إلى هذه الاتفاقيات، هناك العديد من المعاهدات الاستثمارية الثنائية النافذة بين البرتغال وبلدان أخرى، بعضها يتناول مسائل الإنفاذ.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تحدد الورقة البحثية لمركز تسوية المنازعات الدولية عدداً من الخيارات الجديرة بالاهتمام فيما يخص إصلاح النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتتراوح الخيارات الرئيسية بين إنشاء هيئة تحكيم دولية للاستثمارات وإنشاء آلية استئناف من أجل مراجعة قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول. وتُنقَش بدائل مختلفة لمراجعة الأحكام أو قرارات التحكيم، وكذلك الخيارات المختلفة فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم، أو إنفاذ القرارات، أو القانون المنطبق. وتفحص الورقة أيضاً مختلف السبل لتطبيق أيّ آلية جديدة من هذا القبيل على المعاهدات الاستثمارية القائمة في شكل الاتفاقية المأخوذ بها اختيارياً على غرار اتفاقية موريشيوس.

والجوانب المختلفة التي تناقشها ورقة المركز البحثية مترابطة إلى حد ما حيث إنّ اعتماد موقف معين بشأن الخيارات المعروضة فيما يخص أحد الجوانب ستكون له آثار على الخيارات السياسية المتاحة فيما يخص الجوانب الأخرى. ومن ثمّ، فإنّ من الصعب الإعراب عن تفضيل لأيّ من الخيارات المفصّلة الواردة في الورقة قبل إجراء المزيد من المناقشات بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لمشروع الإصلاح الشامل.

وقد شارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومنها البرتغال، من قبل على مدى السنوات الماضية في عملية إصلاح لسياسة الاستثمار، وخصوصاً عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويتمثل أحد العناصر المهمة لذلك الإصلاح في إنشاء آلية متعددة الأطراف من أجل تسوية منازعات الاستثمار، تسعى إلى معالجة بعض الشواغل التي نشأت فيما يتعلق بالنظام الحالي. كما يشارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حالياً في مناقشات استكشافية ودراسة للأفكار بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لإنشاء مثل تلك الآلية، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو مع بلدان من خارج الاتحاد، ونرحب بالفرصة لإجراء المزيد من المناقشات.

١٦ - الجمهورية السلوفاكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

الجمهورية السلوفاكية طرف في معاهدة ميثاق الطاقة واتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ومعاهدات استثمارية ثنائية مختلفة تتضمن أحكاماً لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (في المجموع، ٣٢ اتفاقاً استثمارياً دولياً خارج الاتحاد الأوروبي و ٢٠ اتفاقاً استثمارياً دولياً داخله).

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول) - السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول لا يوجد.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تنص معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية للجمهورية السلوفاكية على إمكانية أن تُنشأ في المستقبل محكمة أو هيئة تحكيم استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف. وقد أُدرج حكم من هذا القبيل بناء على اشتراط المفوضية الأوروبية.

ونقدّم هنا الحكمين الوثيقي الصلة المدرجين في اتفاقي الاستثمار الدوليين الحاليين بين الجمهورية السلوفاكية وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية السلوفاكية والإمارات العربية المتحدة اللذين تم التفاوض بشأنهما وتوقيعهما ولكنهما لم يدخلتا بعد حيز النفاذ.

اتفاق الاستثمار الدولي بين الجمهورية السلوفاكية وجمهورية إيران الإسلامية: "عندما يدخل حيز النفاذ اتفاق دولي بين الطرفين المتعاقدين ينص على إقامة هيئة تحكيم استثمارية متعددة الأطراف و/أو آلية استئناف متعددة الأطراف تنطبق على المنازعات بموجب هذا الاتفاق، يتوقف انطباق الأجزاء ذات الصلة من هذا الاتفاق."

اتفاق الاستثمار الدولي بين الجمهورية السلوفاكية والإمارات العربية المتحدة: "يجوز للطرفين المتعاقدين أن ينظرا في تنفيذ تطورات في المستقبل في سياسة حماية الاستثمار لدى أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك إقامة محكمة استثمارية متعددة الأطراف، بشرط أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين قد وقّع على الاتفاقية المنشئة لمثل تلك المحكمة."

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

في حالة اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الجمهورية السلوفاكية، فإنها لا تتضمن عادة أيّ أحكام محددة بشأن عملية التعديل. ويُترك أمر التعديل للنظام الذي تقدمه اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

ومع ذلك، يرجى الاطلاع أدناه على عینتین لحکمین منصوص علیهما فی اتفاقی الاستثمار الدولیین بین الجمهوریة السلوفاکیة وکینیا (الذی لم یصدّق علیه بعد) والجمهوریة السلوفاکیة وترکیا الذی دخل حیز النفاذ فی عام ٢٠١٣.

اتفاق الاستثمار الدولي بین الجمهوریة السلوفاکیة وکینیا: "يجوز تعديل هذا الاتفاق کتائياً بموافقة کلا الطرفين المتعاقدين فی أيّ وقت بعد دخوله حیز النفاذ. ويُجرى أيّ تغيير أو تعديل على هذا الاتفاق دون المساس بالحقوق والالتزامات الناشئة عنه."

اتفاق الاستثمار الدولي بین الجمهوریة السلوفاکیة وترکیا: "يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طریق اتفاق کتائي بین الطرفين المتعاقدين. ويبدأ سريان أيّ تعديل عندما يُخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأنه استکمل جميع المتطلبات الداخلية لدخول ذلك التعديل حیز النفاذ."

باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لا يوجد. وينظم القانون السلوفاكي الاعتراف بالأحكام القضائية للبلدان الأجنبية وإنفاذها.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا يوجد.

السؤال ٨: أيّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بین المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

أولاً وقبل كل شيء، يرجى الإحاطة علماً بأنّ الجمهوریة السلوفاکیة تؤيد باستمرار الجهود الجارية بشأن إصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بین المستثمرين والدول. واستناداً إلى المناقشات التي أجريت داخل الاتحاد الأوروبي، والنتائج التي تم التوصل إليها في الاتفاقات الاستثمارية للاتحاد الأوروبي، وكذلك بعد دراسة النماذج المختلفة لحماية الاستثمار في جميع أنحاء العالم، طبّقت الجمهوریة السلوفاکیة بنجاح العديد من الأحكام المتوازنة في معاهدتها الاستثمارية الثنائية النموذجية تحقيقاً للهدف الرئيسي المتمثل في توفير الحماية الاستثمارية للمستثمرين المسؤولين وغير المضارين مع توفير حيز كاف للسلطات التنظيمية في الدولة لدى التعامل مع الأهداف المشروعة العامة.

وضمن هذه الجهود، ترحب الجمهوریة السلوفاکیة بالمناقشات بشأن خيارات الحلول المتعددة الأطراف التي تنطوي على إمكانيات واسعة بشأن الإصلاح المطلوب. وسوف تكون جميع الخيارات المقدمة، إذا وقع الاختيار عليها، مسبوقة بفترة مفاوضات واجتماعات للأطراف المتعاقدة المتفاوضة. وفي حالة إصلاح نظام تسوية المنازعات بین المستثمرين والدول، فمن المستصوب أن تحظى المبادرة بشأن المقترح المستقبلي للإصلاح المتعدد الأطراف لنظام تسوية المنازعات بین المستثمرين والدول

بدعم واسع النطاق من الأطراف المتعاقدة. ولذلك، قد يكون من المستصوب استكشاف تاريخ التفاوض الخاص بالمشاريع الناجحة، مثل اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار، أو هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، أو الإجراءات التي سبقت اتفاق مراكش.

وقد يكون معلوماً لديكم أنّ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء انخرطوا من قبل في عملية لإصلاح السياسة الاستثمارية، وخاصة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على مدى السنوات الماضية، بما في ذلك إنشاء آلية متعددة الأطراف من أجل تسوية المنازعات الاستثمارية. ويشارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حالياً في مناقشات استكشافية ودراسة للأفكار بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لإنشاء مثل تلك الآلية، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو مع بلدان من خارج الاتحاد، ونرحب بالفرصة لإجراء المزيد من المناقشات.

ونحن نقدّر إعداد الورقة البحثية المذكورة لمركز تسوية المنازعات الدولية في هذا الصدد، وهو ما نعتبره أساساً عظيماً لمزيد من المناقشات بين الخبراء.

١٧ - إسبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/ اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

إسبانيا طرف حالياً في ٧٦ اتفاقاً استثمارياً ثنائياً، وهي طرف أيضاً في معاهدة ميثاق الطاقة. وتتضمن جميع هذه الاتفاقات أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

وإسبانيا طرف أيضاً في اتفاقين آخرين احتتم الاتحاد الأوروبي المفاوضات بشأنهما ولكنهما لم يدخلتا حيز النفاذ بعد ويتضمنان أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وهذان الاتفاقان هما الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

ليس لدى إسبانيا أي اتفاق استثماري ثنائي يتضمن أحكاماً بشأن المحاكم الدائمة بدلاً من التحكيم بين المستثمرين والدول فيما يخص حل المنازعات. ومع ذلك، فإن الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا وكذلك اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي

وفيتت نام ينصان على إنشاء هيئتي تحكيم تبتان في المطالبات المقدمة بشأن الانتهاكات المزعومة لأحكام حماية الاستثمار في هذين الاتفاقين.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

ليس لدى إسبانيا أي اتفاق استثماري ثنائي يتضمن أحكاماً قد تخضع قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول للاستئناف بموجبها. ومع ذلك، فإن الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا وكذلك اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفيتت نام ينصان على إنشاء هيئتي تحكيم استئنافية لمراجعة قرارات التحكيم التي تصدرها هيئتا التحكيم المنشأتان بموجب هذين الاتفاقين.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

ليس لدى إسبانيا أي اتفاق استثماري ثنائي يتناول إمكانية إنشاء آلية استئنافية ثنائية أو متعددة الأطراف أو مؤسسة دائمة. ومع ذلك، تعمل إسبانيا بالتنسيق مع المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء الأخرى من أجل إنشاء آلية استثمارية متعددة الأطراف. ويتضمن الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا وكذلك اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفيتت نام أحكاماً في هذا الصدد.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

هناك سبعة اتفاقات استثمارية ثنائية فقط أبرمتها إسبانيا وتتضمن أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق، وهي مع: البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية الصين الشعبية، إندونيسيا، الجمهورية اللبنانية، جمهورية ليتوانيا، جمهورية ترينيداد وتوباغو.

ولا يتضمن أي من الاتفاقات الاستثمارية الثنائية التي أبرمتها إسبانيا أحكاماً تصون حقوق المستثمر أو تنص على ترتيبات انتقالية في حالة إجراء تعديلات.

ومن ناحية أخرى، فإن معاهدة ميثاق الطاقة والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفيتت نام تتضمن أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق.

باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

تنص المادتان ٢١ و ٢٢ من القانون الأساسي الإسباني للسلطة القضائية على أن أحكام المحاكم الدولية تكون قابلة للإنفاذ في إسبانيا شريطة أن تكون الولاية القضائية لهيئة التحكيم الدولية قد حددتها معاهدة دولية تكون إسبانيا طرفاً فيها أو قبلتها من جانب واحد.

وينطبق ذلك على حالة قبول إسبانيا للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، الذي تم من جانب واحد بموجب إعلان مؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

ويمكن الاطلاع على القانون الأساسي للسلطة القضائية في العنوان الشبكي: <http://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1985-12666>.

ويمكن الاطلاع على الإعلان الأحادي الجانب بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية في العنوان الشبكي: <http://www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-1990-27553>.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا توجد آلية لاستئناف قرارات التحكيم في تشريعاتنا.

السؤال ٨: أي تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تؤيد إسبانيا فكرة العمل نحو إنشاء آلية متعددة الأطراف لتسوية المنازعات الاستثمارية التي تقابل القيود الملحوظة للنظام المخصص الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وينبغي أن تُنشأ الآلية الجديدة من دون أي شكوك من حيث شرعيتها وحيادها واستقلالها وشفافيتها ويُسر تكلفتها واتساقها.

وينبغي أن تنطبق هذه الآلية المتعددة الأطراف على العديد من الاتفاقات القائمة أو المقبلة، ونعتقد أن أحد الخيارات الجيدة للقيام بذلك سيكون على أساس نظام اختيار التطبيق، على غرار "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية". وهذا من شأنه تجنب الحاجة إلى تعديل كل واحد من الاتفاقات الاستثمارية على حدة.

وتشارك إسبانيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حالياً في مناقشات استكشافية ودراسة للأفكار بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية لإنشاء مثل تلك الآلية، ونرحب بالفرصة لإجراء المزيد من المناقشات.